

فقه العبادات - مالكي

2 - تكره الصلاة في الكنيسة (متعبد الكفار : نصارى وغيرهم) سواء كانت عامرة أو مدروسة ويعيد في الوقت إذا نزلها مختاراً وكانت عامرة وصلى على أرضها أو فرشها وكانت مشكوكاً فيما صلى عليه أما إذا اضطر للنزول فيها لبرد أو خوف فلا كراهة ولو كانت عامرة ولا يعيد الصلاة في الوقت على الأرجح (1) .

(1) لما قدم عمر بن الخطاب ه الشام صنع له رجل نصراني طعاماً فقال : " إنا لا ندخل كنائسكم لأجل التماثيل " . وعند السادة الحنفية يكره دخول الكنائس كراهة تحريرية ولو لمجرد النظر والمشاهدة لأن مجرد الدخول فيها تعظيم لها .

حالة الرعاف .

الرعاف : هو خروج الدم من الأنف سواء كان رشحاً (1) أو قطراً أو سائلاً .
أقسامه :

أولاً - الرعاف قبل الدخول في الصلاة :

آ - إن ظن أو شك استغراق الرعاف الوقت كله صلى في أول الوقت ولا تجب عليه الإعادة بل ولا تندب ولو انقطع في الوقت .

ب - إن ظن أو شك انقطاع الرعاف قبل انتهاء الوقت آخر الصلاة وجوبا إلى آخر الوقت الاختياري فإذا لم ينقطع صلى على حالته بحيث تقطع الصلاة كلها أو ركعة كاملة منها في الوقت الاختياري ويحرم تقديمها عن آخر الوقت الاختياري لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن أو احتمال انقطاعها في آخره . [ص 139]